ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-59-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-577-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسست المدعية اعتراضها على أنها لم تكن تتوقع وصول الإيرادات إلى حد التسجيل الإلزامي - أجابت الهيئة بأن المدعية سبق لها التسجيل كشخص غير خاضع للضريبة، ثم قامت بالتسجيل مرة ثانية وقررت بأن إيراداتها تتجاوز حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وأن دفع المدعية بأنه لم يكن لديهم علم أو توقُّع بمقدار الإيرادات لا يُعد منتجًا في الدعوى. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-577-2018) وتاريخ ٢٠١٨/١١/١٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «تظلَّم بسبب قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة بسبب تأخر تسجيلنا في ضريبة القيمة المضافة رغم أننا سجلنا قبل التاريخ المحدد من قِبَلهم».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يُقدم ما يثبت دعواه.

٢- قامت المدعية ابتداءً بطلب التسجيل كشخص غير خاضع في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٣م، وأرفقت مستندات توضح عدم خضوعها لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وعليه تمت الموافقة على منحها شهادة غير خاضع لنظام ضريبة القيمة المضافة.

٣- بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥م، تقدمت المدعية بطلب التسجيل كشخص خاضع للضريبة مرفقةً بقائمة دخل تتجاوز إيراداتها المليون ريال، وذلك يخالف ما قدمته في طلب تسجيلها الأول، وعلى إثر ذلك تم فرض غرامة التأخر بالتسجيل؛ حيث إن المدعية عندما قامت بالتسجيل كشخص غير خاضع أرفقت مستندات توضح عدم خضوعها، ليتم تسجيلها بنجاح، بينما كان على المدعية توقع إيراداتها القادمة أكثر من الحد الإلزامي، وهذا ما لم تقم به ابتداءً، لاسيما وأن الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م هم أصحاب المنشآت التي تزيد توريداتها عن المليون ريال، أو يُتوقع أن تزيد توريداتهم عن المليون في عام ٢٠١٨م.

٤- نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ حيث إن المدعية لم تقم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، وعليه تم فرض غرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك بسبب التأخر في التسجيل، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المقامة من (...) مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)،

وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال المدعية عن طلباتها ودعواها ذكرت أنها تطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال؛ استنادًا إلى أنها لم تبدأ نشاطها الفعلي إلا في بداية شهر يناير لعام ٢٠١٨م، وأن ما سبق كان بمثابة فترة تجريبية بدأت في أواخر عام ٢٠١٧م، ولم يكن هناك إمكانية لتقدير أية إيرادات على اعتبار أنه في بداية فترة تجريبية، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما سمعه من المدعية وعما ورد في لائحة دعواها، ذكر أن المدعية وصلت إلى حد التسجيل الإلزامي في شهر (٧) من عام ٢٠١٨م ولم تقم بالتسجيل وفقًا لالتزاماتها النظامية، وقامت الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بعد مراجعة مدخلات المؤسسة بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٨م، وبسؤال طرفَي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضافت المدعية أنه لم يكن لديهم علم أو توقع بمقدار الإيرادات، إضافةً إلى انشغالهم بإعدادات استكمال إنشاء العيادة، وقد قاموا بالسداد بمجرد إشعارهم بالغرامة. واكتفت بما قدمت، واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدَّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة إلى المداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى نص المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب

كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، حسب المستند المرفق في صحيفة الدعوى والمقدم من المدعى عليها، وذلك في الشهر السابع من عام ٢٠١٨م؛ مما يتبيَّن معه مخالفة المدعية لنص الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨. بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي»، وحيث إن دفع المدعية بأنه لم يكن لديهم علم أو توقع بمقدار الإيرادات، إضافة إلى انشغالهم بإعدادات استكمال إنشاء العيادة، لا يُعَدُّ منتجًا في الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.